أقوال العلماء في تحكيم القوانين الوضيعة

obeikandl.com

obeikandl.com

أقوال العلماء في تحكيم القوانين الوضعية

أحب أن أسوق في هذا البحث أقوال العلماء الأعلام في تحكيم القوانين الوضعية كي يعمل القاصي والداني خطر هذه الجريمة، وحتى يحذر الذين في قلوبهم خير من الحكام والقضاة - الذين ألبس عليهم الأمر- من الاستمرار في ممارسة هذه الجريمة.

فالأمر خطير، وقد شدد علماء الشريعة في بيان عظم هذه الجريمة، وسوء عاقبة مرتكبيها.

أولًا - قول العلامة شيخ الإسلام/ ابن تيمية

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه منهاج السنة النبوية«ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه عدلًا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله، كسواليف البادية، وكانوا الأمراء المطاعين، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي أن يحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فإن كثيرًا من الناس أسلموا ولكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون.

فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار»[(١)].

وقال: «ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله، لا بين المسلمين، ولا الكفار ولا الفتيان، ولا رماة البندق، ولا الجيش، ولا الفقراء، ولا غير ذلك إلا بحكم الله ورسوله، ومن ابتغى غير ذلك تناوله قوله تعالى:

---

(١) ص (٤١٢-٤١٣)

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

وقوله تعالى:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

فيجب على المسلمين أن يحكموا الله ورسوله فيما شجر بينهم، ومن حكم بحكم البندق وشرع البندق، أو غيره مما يخالف شرع الله وشرع رسوله، وحكم الله وحكم رسوله وهو يعلم ذلك، فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم «الياسق» على حكم الله وحكم رسوله، ومن تعمد ذلك فقد قدح في عدالته ودينه»[(١)].

وقد سُئل -رحمه الله تعالى- عن قتال التتار مع تمسكهم بالشهادتين ودعواهم أنهم يتبعون أصل الاسلام، فقال: «كل طائفة ممتنعة عن التزام شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء وغيرهم، فإنه يجب قتالهم، حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائع الإسلام، كما قاتل أبو بكر والصحابة رضوان الله عليهم مانعي الزكاة...»[(٢)].

وبيَّن -رحمه الله تعالى-: «أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال، فالقتال واجب حتى يكون الدين لله، وحتى لا تكون فتنة فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب»[(٣)].

ثم بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأجزل له المثوبة: «أن كل طائفة ممتنعة عن بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج، أو امتنعت عن التزام تحريم الدماء والأموال أو الخمر

(١) («مجموعة الفتاوى» (٣٥/ ٤٠٨).

(٢) «الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة»، انظر «الجامع الفريد» ص [٣٠٥].

(٣) المصدر السابق.

obeikandi.com

أو الزنا أو الميسر أو نكاح ذوات المحارم، أو امتنعت عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب أو غير ذلك من التزام واجبات الدين أو محرماته التي لا عذر لأحد في جحودها أو تركها والتي يكفر الواحد بجحودها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها، وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء..»[(١)]، ثم بين رحمه الله تعالى أن هؤلاء الممتنعين من هذه الواجبات ليسوا بغاة، وإنما هم كفرة خارجون عن الإسلام، وشتان ما بين الأمرين، قال رحمه الله تعالى: «وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام أو الخارجين عن طاعته، كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين، أو خارجون عليه لإزالة ولايته، أما المذكورون فهم خارجون عن الاسلام بمنزلة مانعي الزكاة وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[(٢)].

ثانيًا- قول العلامة/ ابن القيم

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: «من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه»[(٣)]، ويُعَرِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الطاغوت فيقول: «الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله»[(٤)]، وعد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رؤوس الطواغيت فكانت خمسة[(٥)]، نذكر منها ما يتعلق بموضوعنا:

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق، وانظر «مجموعة فتاوي شيخ الإسلام»: (٢٨/ ٤٦٨).

(٣) «إعلام الموقعين» لابن القيم: (١/ ٥٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر «الجامع الفريد» ص [٢٧١].

١- الحاكم الجائر المغير لأحكام الله تعالى، واستدل على ذلك بقوله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

٢- الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

ثالثًا- قول العلامة/ ابن كثير

بعد أن ذكر رحمه الله تعالى نُتفًا من الياسا التي يحكم بها التتار قال: «وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه! من فعل ذلك فقد كفر بإجماع المسلمين»[(١)].

فهو يقرر أن التحاكم إلى الشرائع السماوية المنسوخة كاليهودية كفر، فتكفير الذين يتحاكمون إلى غيرها من الشرائع من باب أولى، ثم يقرر أن أمثال هؤلاء يكفرون بإجماع المسلمين.

ويقول رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى:

﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

---

(١) «البداية والنهاية» (١٣/ ١١٩)

يقول:

«ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله تعالى المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بَنِيهِ شرعًا متبعًا يقدمونه على الحكم بالكتاب وسنة رسول الله ﷺ»[1].

رابعًا- قول الشيخ/ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى

بين رحمه الله تعالى أنواع التوحيد، وبين أن الشرك مضاد للتوحيد، ثم قسم الشرك إلى ثلاثة أقسام: شرك أكبر، وشرك أصغر، وشرك خفي.

وبين رحمه الله تعالى أن الشرك الأكبر لا يغفر لصاحبه في يوم القيامة، ثم قسمه إلى أربعة أنواع، وجعل أحد هذه الأنواع الأربعة: شرك الطاعة، واستدل على ذلك بقوله تعالى:

﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١].

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٥٩٠) تفسير الاية رقم [٥٠] من سورة المائدة.

ثم قال: «وتفسيرها الذي لا إشكال فيه طاعة العلماء والعباد في المعصية، لا دعاؤهم إياهم، كما فسرها النبي ﷺ، لعدي ابن حاتم لما سأله فقال: لسنا نعبدهم، فذكر له أن عبادتهم طاعتهم في المعصية»[١].

خامسًا- قول العلامة الشيخ/ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ

بيَّن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى أن القوانين الوضعية تعتبر تشريعًا جديدًا ودينًا جديدًا[٢]، ثم قال: «وصار هذا الدين الجديد هو القواعد الأساسية التي يتحاكم إليها المسلمون في أكثر بلاد الإسلام ويحكمون بها، سواء منها ما وافق في بعض أحكامه شيئًا من أحكام الشريعة وما خالفها، وكله باطل وخروج، لأن ما وافق الشريعة إنما وافقها مصادفة، لا اتباعًا لها، ولا طاعة لأمر الله وأمر رسوله، فالموافق والمخالف كلاهما مرتكس في حمأة الضلالة، يقود صاحبه إلى النار، لا يجوز لمسلم أن يخضع له أو يرضى به»[٣].

فهو يقرر أن هذه الشرائع كلها باطلة، وهي خروج على الدين الإسلامي، ولا عبرة بما جاء فيها موافقًا لأحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن هذه الموافقة جاءت مصادفة، والتشريع الإسلامي يؤخذ من حيث كونه منزلًا من عند الله دون سواه.

ويقول في مكان أخر: «إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح، لإخفاء فيه ومداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام -كائنًا من كان- في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها. فليحذر أمرؤ لنفسه، وكل أمرؤ حسيب نفسه»[٤].

---

(١) «الجامع الفريد» ص [٣٤٧]

(٢) نقلنا هذا عنه فيما سبق.

(٣) «عمدة التفسير» (٢/ ٢١٥).

(٤) «عمدة التفسير» (٢/ ١٧٢-١٧٤).

وقال في موضع آخر: «ما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال، والأغراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، وإصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله تعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة، على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه»[(١)].

ثم بين المرحوم أحمد شاكر «أن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس في رابعة النهار فهي كفر بواح..» قال: «ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه غير موانين ولا مقصرين»[(٢)].

لقد قال رحمه الله كلمة الحق غير هياب ولا وجل «سيقول عني عبيد هذا «الياسق العصري» وناصروه: أني جامد، وأني رجعي، وما إلى ذلك من الأقاويل، ألا فليقولوا ما شاؤوا، فما عبئت يومًا بما يقال عني، ولكني قلت ما يجب أن أقول»[(٣)].

فهو يرى رحمه الله تعالى أنه يجب على العلماء إظهار هذه الحقيقة وبذلك يقومون بمهمة البلاغ التي كلفهم الله تعالى بها، فينجون أمام الله تعالى، ومن ثم يتبين الأمر لعامة الناس، فيأخذ الناس الأمر بجد، ولا يتهاونون في مواجهة هذا الباطل، ويهربون من الكفر الذي يراد لهم أن يدخلوا فيه، وقد حرم رحمه الله تعالى تعلم هذا الباطل، كما حرم على العلماء ولاية القضاء في مثل هذه المحاكم التي تطبق شريعة البشر.

---

(١) انظر «تعليق الشيخ أحمد شاكر على تفسير ابن جرير الطبري»، تفسير سورة المائدة آية [٤٤] (٢/ ٣٤٨).

(٢) «عمدة التفسير» (٢/ ١٧٢-١٧٤).

(٣) المصدر السابق.

obeikandl.com

قال رحمه الله تعالى: «أفيجوز لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد، أعني التشريع الجديد! أو يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا واعتناقه، واعتقاده والعمل به، عالمًا كان الأب أو جاهلًا؟! أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا «الياسق العصري» وأن يعمل به، ويعرض عن شريعته البتة؟! ما أظن أن رجلًا مسلمًا يعرف دينه، ويؤمن به جملة وتفصيلًا، يؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتابًا محكمًا، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال- ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول، بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلانًا أصليًا، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة»[(١)].

سادسًا- قول الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (مفتي الديار السعودية رَحِمَهُ ٱللَّهُ)

إن من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضة ومعاندة لقول الله عَزَّوَجَلَّ:

﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن من لم يُحكِّموا النبي ﷺ فيما شجر بينهم، نفيًا مؤكدًا بتكرار أداة النفي وبالقسم، قال تعالى:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥].

---

(١) المصدر السابق.

ولم يكتف تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول ﷺ، حتى يضيفوا إلى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم، بقوله جل شأنه:

﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾ [النساء:٦٥].

والحرج: الضيق. بل لابد من اتساع صدورهم لذلك وسلامتها من القلق والاضطراب.

ولم يكتف تعالى أيضًا هنا بهذين الأمرين، حتى يضموا إليهما التسليم وهو كمال الانقياد لحكمه ﷺ، بحيث يتخلون ها هنا من أي تعلق للنفس بهذا الشيء، ويسلموا ذلك إلى الحكم الحق أتم تسليم، ولهذا! أكد ذلك بالمصدر المؤكد، وهو قوله جل شأنه (تسليمًا) المبين أنه لا يكتفي ها هنا بالتسليم.. بل لابد من التسليم المطلق.

وتأمل ما في الآية الأولى، وهي قوله تعالى:

﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩].

كيف ذكر النكرة وهي قوله: (شيء) في سياق الشرط وهو قوله جل شأنه: (فإن تنازعتم) المفيد العموم، فيما يتصور التنازع فيه جنسًا وقدرًا.. تأمل كيف جعل ذلك شرطًا في حصول الإيمان بالله واليوم الآخر. بقوله:

﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [النساء:٥٩].

ثم قال جل شأنه:

﴿ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ [النساء:٥٩].

obeikandl.com

فشيء يطلق الله عليه أنه خير، لا يتطرق إليه شر أبدًا، بل هو خير محض عاجلًا وآجلًا..

ثم قال:

﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

أي: عاقبة في الدنيا والآخرة، فيفيد أن الرد إلى غير الرسول ﷺ عند التنازع شر محض وأسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة.

عكس ما يقوله المنافقون:

﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢].

وقولهم:

﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١].

ولهذا رد الله عليهم قائلًا:

﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٢].

وعكس ما عليه القانونيون من حكمهم على القانون بحاجة العالم (بل ضرورتهم) إلى التحاكم إليه، وهذا سوء ظن صرف بما جاء به الرسول ﷺ، ومحض استنقاص لبيان الله ورسوله، والحكم عليه بعدم الكفاية للناس عند التنازع، وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة إن هذا لازم لهم.

وتأمل أيضًا ما في الآية الثانية من العموم، وذلك في قوله تعالى:

﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

obeikandi.com

فإن اسم الموصول مع صلته من صيغ العموم عند الأصولين وغيرهم، وذلك العموم والشمول هو من ناحية الأجناس والأنواع، كما أنه من ناحية القدر، فلا فرق هنا بين نوع ونوع، كما أنه لا فرق بين القليل والكثير، وقد نفى الله الإيمان عن من أراد التحاكم إلى غير ما جاء به الرسول ﷺ من المنافقين، كما قال تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

فإن قوله عَزَّوَجَلَّ (يزعمون) تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان في قلب عبد أصلًا، بل أحدهما ينافي الآخر، والطاغوت مشتق من الطغيان. وهو: مجاوزة الحد، فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول ﷺ، أو حاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ، فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه. وذلك أنه من حق كل أحد أن يكون حاكمًا بما جاء به النبي ﷺ فقط لا بخلافه، كما أن من حق كل أحد أن يحاكم إلى ما جاء به النبي ﷺ فمن حكم بخلافة أو حاكم على خلافة فقد طغى، وجاوز حده حكمًا أو تحكيمًا، فصار بذلك طاغوتًا لتجاوزه حده.

وتأمل قوله عَزَّوَجَلَّ:

﴿وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠].

تعرف منه معاندة القوانين، وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد، فالمراد منهم شرعًا والذي تعبدوا به هو: الكفر بالطاغوت لا تحكيمه.

﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩].

ثم تأمل قوله:

﴿ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ﴾ [النساء: ٦٠].

كيف دل على أن ذلك ضلالن وهؤلاء القانونيون يرونه من الهدى، كما دلت الآية على أنه من إرادة الشيطان، عكس ما يتصور القانونيون من بعدهم من الشيطان، وأن فيه مصلحة الإنسان، فتكون على زعمهم مرادات الشيطان هي صلاح الإنسان، ومراد الرحمن، وما بعث به سيد ولد عدنان معزولًا من هذا الوصف، ومنحي عن هذا الشأن. وقد قال تعالى منكرًا على هذا الضرب من الناس، ومقررًا ابتغاءهم أحكام الجاهلية، وموضحًا أنه لا حكم أحسن من حكمه:

﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

فتأمل هذه الآية الكريمة وكيف دلت على أن قسمة الحكم ثنائية، وأنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية. الموضح أن القانونيين في زمرة أهل الجاهلية، شاءوا أم أبوا، بل هم أسوء منهم حالًا، وأكذب منهم مقالًا، ذلك أن أهل الجاهلية لا تناقض لديهم حول هذا الصدد.

وأنا القانونيون فمتناقضون، حيث يزعمون الإيمان بما جاء به الرسول ﷺ، ويناقضون ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلًا، وقد قال الله تعالى في أمثال هؤلاء:

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾ [النساء: ١٥١].

ثم انظر كيف ردت هذه الآية الكريمة على القانونيين ما زعموه من حسن زبالة أذهانهم، ونحاتة أفكارهم، بقوله عَزَّوَجَلَّ:

﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

obeikandl.com

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: «ينكر تعالى على من خرج من حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، كما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم «جنكيز خان» الذي وضع لهم كتابًا مجموعًا من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية، وغيرها.

وفيها كثر من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بَنِيْهِ شرعًا متبعًا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى:

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون.

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

أي: ومن أعدل من الله في حكمه، لمن عقل عن الله شرعه وآمن به وأيقن، وعلم أن الله أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء القادر على كل شيء، العادل في كل شيء».

وقد قال عز شأنه قبل ذلك مخاطبًا نبيه محمدًا ﷺ:

﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾.

[المائدة: ٤٨]

وقال تعالى:

﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقال تعالى مخيرًا نبيه محمدًا ﷺ، وبين الحكم بين اليهود والإعراض عنهم إن جاءوه لذلك:

﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢].

والقسط هو: العدل. ولا عدل حقًا إلا حكم الله ورسوله، والحكم بخلافه هو الجور، والظلم والضلال والكفر، والفسوق، ولهذا قال تعالى بعد ذلك:

﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].

﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧].

فانظر كيف سجل تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر والظلم والفسوق، ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا ولا يكون كافرًا، بل هو كافر مطلقًا، إما كفر عمل وإما كفر اعتقاد، وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وأما كفر عمل لا ينقل عن الملة[1].

(١) «تحكيم القوانين الوضعية» ص (١-٤)، وتمام كلام الشيخ رحمه الله تعالى أوردناه قريبًا، حيث بين رحمه الله المواضع التي كفروا فيها اعتقادًا.

سابعًا- قول العلامة الشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحد العلماء القلائل في عصرنا الذين بلغوا في العلم مراتب عالية، يشهد له بذلك كل من عاشره من علماء هذا العصر، وقد ساق -رحمه الله وغفر له- النصوص القرآنية الدالة على أن الحكم لله وحده، وأنه لا حكم لغيره البتة، ثم قال: «ويفهم من هذه الآيات كقوله:

﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٢٦].

أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله تعالى أنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم جاء مبينًا في آيات أخر، كقوله فيمن اتبع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢١].

فصرح إنهم مشركون بطاعته، وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرع الله تعالى هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى:

﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴾ [يس: ٦٠-٦١].

وقوله عن إبراهيم:

﴿ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴾ [مريم: ٤٤].

وقوله تعالى:

﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴾.

[النساء: ١١٧]

أي: ما يعبدوم إلا الشيطان، أي: وذلك بإتباع شريعته، ولذا سمى الله تعالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء في قوله تعالى:

﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ ﴾.

[الأنعام: ١٣٧]

مقالة أخرى للشيخ الشنقيطي

بعد أن ساق رحمه الله تعالى النصوص الدالة على أن تحكيم القوانين الوضعية شرك قال: «وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جَلَّ وَعَلَا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم، إلا من طمس الله على بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم»[(١)]. وفرق رحمه الله تعالى بين النظام الإداري[(٢)] والشرعي، وبين أن النظام الإداري لا مانع منه، أما النظام المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث، وكدعوى

(١) «أضواء البيان» (٤/ ٩٢).

(٢) يقول في هذا (٤/ ٩٢): «النظام قسمان: إداري وشرعي» ثم بين النظام الإداري الوضعي فقال: «أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع. فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة. فمن بعدهم. وقد عمل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر... وكاشترائه - أعني عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دار صفوان بن أمية - وجعله سجنًا في مكة المكرمة، مع أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يتخذ سجنًا هو ولا أبو بكر.

فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع - لا بأس به، كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة».

أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك.

فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم -كفر بخالق السموات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها، وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى أن يكون معه مشرع أخر علوًا كبيرًا

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١][(١)].

مزيد من أقوال الشيخ

وقد أطال الشيخ الشنقيطي - رحمه الله تعالى - في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ في سورة الإسراء.

ومن جملة ما بينه هذه المسألة، فقال: «ومن هدي القرآن للتي هي أقوم -بيانه أن كل من اتبع تشريعًا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح، مخرج عن الملة الإسلامية»[(٢)].

وقد احتج على ما ذهب إليه بأن «»الكفار قالوا للنبي ﷺ :

الشاة تصبح ميتة من قتلها؟ فقال لهم: «الله قتلها» فقالوا له: ما ذبحتم بأيديكم حلال، وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون أنه حرام! فأنتم إذن أحسن من الله؟! أنزل الله فيهم قوله تعالى:

---

(١) «أضواء البيان» (٤/ ٩٣).

(٢) «أضواء البيان» (٣/ ٤٣٩).

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١][(١)].

وبين رحمه الله تعالى أن في قوله تعالى:

﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

قَسَمٌ محذوف، قال: «فهو قسم من الله جَلَّ وَعَلَا أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك، وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين، وسيوبخ الله مرتكبه في يوم القيامة بقوله:

﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾.

[يس: ٦٠]

لأن طاعته في تشريعه المخالف للوحي هي عبادته، وقال تعالى:

﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾.

[النساء: ١١٧]

أي ما يعبدون إلا شيطانًا، وذلك باتباع شريعته[(٢)].

تناقض:

ويتعجب الشيخ ممن يدعي الإسلام وهو يحكم هذه التشريعات قال: «والعجب ممن يحكم غير تشريع الله، ثم يدعي الإسلام، كما قال تعالى:

---

(١) «أضواء البيان» (٣/ ٤٤٠).

(٢) «أضواء البيان»: وقد بين هذه المسألة الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى في رسالة بعنوان: محاضرة كبيرة الفائدة في كمال الدين وعمومه ص (٩-١١).

obeikandl.com

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

وقال:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال:

﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [الأنعام: ١١٤][(١)].

ثامنًا- مقالة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(مفتي الديار السعودية رَحِمَهُ ٱللَّهُ)

كتب فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية رسالة بعنوان «وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه»[(٢)]، وقد جاء في مقدمتها قول فضيلة:

«هذه رسالة موجزة ونصيحة لازمة في وجوب التحاكم إلى شرع الله، والتحذير من التحاكم إلى غيره، كتبتها لما رأيت وقوع بعض الناس في هذا الزمان في تحكيم غير شرع الله، والتحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، من العرافين والكهان وكبار عشائر البادية، ورجال القانون الوضعي وأشباههم. جهلًا من بعضهم لحكم عملهم ذلك، ومعاندة ومحادة لله ورسوله من آخرين».

---

(١) «أضواء البيان» (٣/ ٤٤٠).

(٢) وقد صدرت عن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة، الرياض، وطبعتها الرابعة في ١٤٠١ هـ- ١٩٨١م.

ثم تعرض فضيلته لبيان الغاية من خلق الجن والإنس، وأورد الأدلة الدالة على أنهم خلقوا لعبادة الله، وبين معنى العبادة، وبين أن العبادة «تقتضي الإنقياد التام لله تعالى أمرًا ونهيًا واعتقادًا وقولًا وعملًا، وأن تكون حياة المرء قائمة على شريعة الله، يحل ما أحل الله، ويحرم ما حرم، ويخضع في سلوكه وأعماله وتصرفاته كلها لشرع الله، متجردًا من حظوظ نفسه ونوازع هواه ليستوي في هذا الفرد والجماعة والرجل والمرأة، فلا يكون عابدًا لله من خضع لربه في بعض جوانب حياته، وخضع للمخلوقين في جوانب أخرى».

وقد أورد حفظه الله النصوص التي تؤكد هذا المعنى، كقوله تعالى:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

وقوله سبحانه وتعالى:

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

ثم علق على هذه النصوص قائلًا: «فلا يتم إيمان العبد إلا إذا آمن بالله، ورضي حكمه في القليل والكثير، وتحاكم إلى شريعته وحدها في كل شأن من شؤونه في الأنفس والأموال والأعراض، وإلا كان عابدًا لغيره كما قال تعالى:

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦].

فمن خضع لله سبحانه وأطاعه وتحاكم إلى وحيه فهو العابد له، ومن خضع لغيره وتحاكم إلى غير شرعه فقد عبد الطاغوت، وانقاد له كما قال تعالى:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ٦٠]

العبودية لله وحده، والبراءة من عبادة الطاغوت، والتحاكم إليه، من مقتضى شهادة أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شريـك له، وأن محمدًا عبده ورسـوله، فالله سـبحانه هو رب النـاس وإلههم، وهو الذي خلقهم، وهـو الذي يأمرهم، وينهاهـم، ويحييهم، ويميتهم، ويحاسبهم، ويجازيهم، وهو المستحق للعبادة دون كل ما سواه، قال تعالى:

﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

فكما أنه الخالق وحده، فهو الآمر سبحانه، والواجب طاعة أمره.

وقـد حكى الله عـن اليهود أنهم اتخـذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا مـن دون الله، لما أطاعوهم في تحليل الحرام، وتحريم الحلال، قال الله تعالى:

﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

وقـد روي عـن عـدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنـه ظن أن عبـادة الأحبـار والرهبان إنما تكـون: في الذبح لهـم، والنذر لهم والسـجود والركوع لهم فقط، وذلـك عندما قدم على النبي ﷺ مسـلمًا، وسـمعه يقرأ هذه الآية، فقال يا رسـول الله: إنا لسنا نعبدهم، يريد بذلك النصارى، حيث كان نصرانيًا قبل إسلامه، قال ﷺ: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم فتحلونه؟» قال: بلى، قال: «فتلك عبادتهم»، رواه أحمد والترمذي وحسنه.

وأورد قول ابن كثير في تفسيره: «ولهذا قال تعالى:

﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ [التوبة: ٣١].

أي: الـذي إذا حـرم الشيء فهو الحرام، وما أحله فهو الحلال، وما شرعه اتبع، وما حكـم به نفذ، لا إله إلا هو سـبحانه عما يشركـون، أي: تعالى وتقدس وتنزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد والأولاد لا إله إلا هو ولا رب سواه».

وإذا كان التحاكم إلى شرع الله من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسـوله- كما يقول فضيلة الشـيخ عبد العزيز -فإن التحاكم إلى الطواغيت والرؤسـاء والعرافـين ونحوهـم ينافي الإيمان بـالله عَزَّوَجَلَّ وهو كفر وظلم وفسـق، وأورد النصوص الدالة على ذلك، قال تعالى:

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المَائِدَة: ٤٤].

ويقول:

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المَائِدَة: ٤٥].

ويقول:

﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المَائِدَة: ٤٧].

وبيَّن تعالى أن الحكم بغير ما أنزل الله حكم الجاهلين، وأن الإعراض عن حكم الله تعالى سبب لحلول عقابه وبأسه الذي لا يرد عن القوم الظالمين، يقول سبحانه:

﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ [المَائِدَة: ٤٩-٥٠].

وإن القارئ لهذه الآية، والمتدبر لها، يتبين له أن الأمر بالتحاكم إلى ما أنزل الله أكد بمؤكدات ثمانية:

الأول: الأمر في قوله تعالى:

﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المَائِدَة: ٤٩].

الثاني: ألا تكون أهواء الناس ورغباتهم مانعة من الحكم به بأي حال من الأحوال، وذلك في قوله:

﴿ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾ [المَائِدَة: ٤٩].

الثالث: التحذير من عدم تحكيم شرع الله في القليل والكثير، والصغير والكبير، يقول سبحانه:

﴿ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ ﴾ [المَائِدَة: ٤٩].

الرابع: أن التولي عن حكم الله وعدم قبول شيء منه ذنب عظيم موجب للعقاب الأليم، قال تعالى:

﴿ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡ ﴾ [المَائِدَة: ٤٩].

الخامس: التحذير من الإغترار بكثرة المعرضين عن حكم الله، فإن الشكور من عباد الله قليل، يقول تعالى:

﴿ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ [المَائِدَة: ٤٩].

obeikandl.com

السادس: وصف الحكم بغير ما أنزل الله بأنه حكم الجاهلية، يقول سبحانه:

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

السابع: تقرير المعنى العظيم بأن حكم الله أحسن الأحكام وأعدلها يقول عَزَّوَجَلَّ:

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا ﴾ [المائدة: ٥٠].

الثامن: أن مقتضى اليقين هو العمل بأن حكم الله هو خير الأحكام وأكملها وأتمها وأعدلها، وأن الواجب الانقياد له مع الرضى والتسليم، يقول سبحانه:

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

وهذه المعاني موجودة في آيات كثيرة من القرآن، وتدل عليها أقوال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأفعاله، فمن ذلك قول الله سبحانه:

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.

[النور: ٦٣]

وقوله:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥].

وقوله:

﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [الأعراف: ٣].

وقوله:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به**» قال النووي حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح. وقوله ﷺ، لعدي بن حاتم: «**أليس يحلون ما حرم الله فتحلونه، ويحرمون ما أحل الله فتحرمونه**» قال: بلى قال: «**فتلك عبادتهم**»، وقال ابن عباس رضي الله عنهما لبعض من جادله في بعض المسائل: (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون قال أبو بكر وعمر).

ومعنى هذا أن العبد يجب عليه الانقياد التام لقول الله تعالى، وقول رسوله وتقديمهما على قول كل أحد، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة.

ثم بيَّن فضيلة الشيخ حفظه الله أثر تحكيم شرع الله في قطع النزاع والخلاف، بين العباد فقال:

«وإذا كان من مقتضى رحمته وحكمته سبحانه وتعالى أن يكون التحاكم بين العباد بشرعه، ووحيه، لأنه سبحانه المنزه عما يصيب البشر من الضعف والهوى والعجز والجهل، فهو سبحانه الحكيم العليم اللطيف الخبير يعلم أحوال عباده وما يصلحهم، وما يصلح لهم في حاضرهم ومستقبلهم، ومن تمام رحمته أن تولى الفصل بينهم في المنازعات والخصومات وشؤون الحياة، ليتحقق لهم العدل والخير والسعادة، بل والرضا والإطمئنان النفسي والراحة القلبية، وذلك أن العبد إذا علم أن الحكم الصادر في قضية يخاصم فيها هو حكم الله الخالق العليم الخبير قبل ورضي وسلم، حتى ولو كان الحكم

خلاف ما يهوى ويريد، بخلاف ما إذا علم أن الحكم صادر من أناس بشر مثله، لهم أهواؤهم وشهواتهم، فإنه لا يرضى، ويستمر في المطالبة والمخاصمة..، ولذلك لا ينقطع النزاع، ويدوم الخلاف، وأن الله سبحانه وتعالى، إذ يوجب على العباد، التحاكم إلى وحيه رحمةً بهم وإحسانًا إليهم، فإنه سبحانه بَيَّن الطريق العام لذلك أتم بيان، وأوضحه بقوله سبحانه:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٨-٥٩].

والآية وإن كان فيها التوجيه العام للحاكم والمحكوم والراعي والرعية، فإن فيها مع ذلك توجيه القضاة والحكام إلى الحكم بالعدل فقد أمرهم بأن يحكموا بالعدل، وأمر المؤمنين أن يقبلوا ذلك الحكم الذي هو مقتضى ما شرعه الله سبحانه وأنزله على رسوله، وأن يردوا الأمر إلى الله ورسوله في حال التنازع والاختلاف.

وبَيَّن في خاتمة رسالته ما يجب على المسلمين تجاه شريعة ربهم فقال:

«ومما تقدم يتبين لك أيها المسلم أن تحكيم شرع الله والتحاكم إليه مما أوجبه الله ورسوله، وأنه مقتضى العبودية لله، والشهادة بالرسالة لنبيه محمد ﷺ، وأن الإعراض عن ذلك أو شيء منه موجب لعذاب الله وعقابه، وهذا الأمر سواء بالنسبة لما تعامل به الدولة رعيتها، أو ما ينبغي أن تدين به جماعة المسلمين في كل مكان وزمان، وفي حال الاختلاف والتنازع الخاص والعام، سواء كان بين دولة وأخرى، أو بين جماعة وجماعة، أو بين مسلم وأخر، الحكم في ذلك كله سواء، فالله سبحانه له الخلق والأمر،

وهو أحكم الحاكمين، ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله، أو تماثلها، وتشابهها، أو تركها وأحل محله الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية، وإن كان معتقدًا أن أحكام الله خير وأكمل وأعدل، فالواجب على عامة المسلمين وأمرائهم وحكامهم وأهل الحل والعقد فيهم أن يتقوا الله عَزَّوَجَلَّ، ويحكموا شريعته في بلدانهم ويقوا أنفسهم ومن تحت ولايتهم عذاب الله في الدنيا والآخرة وأن يعتبروا بما حل في البلدان التي أعرضت عن حكم الله وسارت في ركاب من قلد الغربيين واتبع طريقتهم من الإختلاف والتفرق وضروب الفتن وقلة الخيرات، وكون بعضهم يقتل بعضًا، ولا يزال الأمر عندهم في شدة ولن تصلح أحوالهم ويرفع تسلط الأعداء عليهم سياسيًا وفكريًا إلا إذا عادوا إلى الله سبحانه وسلكوا سبيله المستقيم الذي رضيه لعباده وأمرهم به ووعدهم به جنات النعيم وصدق سبحانه إذ يقول:

﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾.

[طه: ١٢٤-١٢٦]

ولا أعظم من الضنك الذي عاقب الله به من عصاه ولم يستجب لأوامره، فاستبدل أحكام المخلوق الضعيف بأحكام الله رب العالمين، وما أسفه رأي من لديه كلام الله تعالى لينطق بالحق، ويفصل في الأمور ويبين الطريق ويهدي الضال ثم ينبذه، ليأخذ بدلًا منه اقوال رجل من الناس أو نظام دوله من الدول، ألم يعلم هؤلاء أنهم خسروا الدنيا والآخرة فلم يحصلوا الفلاح والسعادة في الدنيا، ولم يسلموا من عقاب الله وعذابه يوم القيامة.

أسأل الله أن يجعل كلمتي هذه مذكورة للقوم ومنبهة لهم، للتفكر في أحوالهم والنظر فيما فعلوه بأنفسهم وشعوبهم، فيعودوا إلى رشدهم، ويلزموا كتاب الله وسنة رسوله

ليكونوا من أمة محمد ﷺ حقًا، وليرفع ذكرهم بين شعوب الأرض كما ارتفع به ذكر السلف الصالح، والقرون المفضلة من هذه الأمة حتى ملكوا الأرض وسادوا الدنيا، ودانت لهم العباد كل ذلك بنصر الله الذي ينصر عباده المؤمنين الذين استجابوا له ولرسوله، ألا ليتهم يعلمون أي كنز أضاعوا، وأي جرم ارتكبوا، وما جروه على أممهم من البلاء والمصائب، قال الله تعالى:

﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴾ [الزخرف: ٤٤].

وجاء في الحديث عنه ﷺ ما معناه أن القرآن يرفع من الصدور والمصاحف في أخر الزمان حين يزهد فيه أهله ويعرضون عنه تلاوةً وتحكيمًا، فالحذر الحذر أن يصاب المسلمون بهذه المصيبة أو تصاب بها أجيالهم المقبلة بسبب صنيعهم فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وأوجه نصيحتي أيضًا إلى أقوام من المسلمين يعيشون بينهم، وقد علموا الدين وشرع رب العالمين ومع ذلك لا زالوا يتحاكمون عند النزاع إلى رجال يحكمون بينهم بعادات وأعراف ويفصلون بينهم بعبارات وسجعات مشابهين في ذلك صنيع أهل الجاهلية الأولى.

وأرجوا ممن بلغته موعظتي هذه منهم أن يتوب إلى الله، وأن يكف عن تلك الأفعال المحرمة ويستغفر الله ويندم على ما فات وأن يتواصى مع إخوانه ومن حوله على إبطال كل عادة جاهلية أو عرف مخالف لشرع الله فإن التوبة تَجُبُّ ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وعلى ولاة أولئك الناس وأمثالهم أن يحرصوا على تذكيرهم وموعظتهم بالحق وبيانه لهم وإيجاد الحكام الصالحين بينهم، ليحصل الخير بإذن الله ويكف عباد الله عن محادته وإرتكاب معاصيه فما أحوج المسلمين اليوم إلى رحمة ربهم التي يغير الله بها حالهم ويرفعهم من حياة الذل والهوان إلى حياة العز والشرف.

وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يفتح قلوب المسلمين لتفهم كلامه، وتقبل عليه سبحانه، وتعمل بوحيه، وتعرض عما يخالف شرعه، وتجعل الحكم والأمر له وحده لا شريك له، كما قال تعالى:

﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠].

تاسعًا- قول الشيخ/ عبد الله بن زيد آل محمود

يقول الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر «أما محاكم القوانين الوضعية فإنها من البلاء المبين على الناس أجمعين؛ لأنها محض أراء قوم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله من الزنا والربا والقمار وشرب الخمر، ولا يدينون دين الحق، وهي مبنية على عزل الدين عن الدولة، وعلى كون الرضى شريعة المتعاقدين.. فهي تبيح للناس ما حرم الله عليهم من أكل الربا أضعافًا مضاعفة، وكما تبيح الزنا الواقع بالتراضي إذا لم يطالب زوجها أو أحد أقاربها بمنعها ... »[1].

(١) «الأحكام الشرعية» للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، ص [١٠]، مطابع قطر الوطنية.

obeikandl.com

obeikandl.com

قائمة المراجع

(مرتبة على الحروف الألف بائية)

١- أبحاث وأحاديث في الفقه والقانون، للدكتور عبد الرحمن البزاز، طبعة مطبعة العاني- بغداد، ١٩٥٨م.

٢- الاتجاهات التشريعية في قوانين البلاد العربية للدكتور شفيق شحاته، طبعة المطبعة العالمية- القاهرة ١٩٦٠م.

٣- الاتجاهات الوطنية، طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م.

٤- أجنحة المكر الثلاثة، لعبد الرحمن حبنكة، طبعة دار القلم- دمشق، الأولى، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٥- الأحكام الشرعية للشيخ عبد الرحمن بن زيد آل محمود، مطابع قطر الوطنية، قطر.

٦- أسبوع الفقه الإسلامي الثالث، نشرة المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب- القاهرة، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٧- الإسلام على مفترق الطرق، لمحمد أسد، طبعة دار العلم للملايين.

٨- الإسلام وأوضاعنا القانونية، لعبد القادر عودة، الطبعة الثانية، ١٣٨٦/ ١٩٦٧.

٩- أصول تاريخ القانون، للدكتور عمر ممدوح، مطبعة معهد دون بالإسكندرية، ١٩٥٨م.

١٠- أصول تاريخ القانون، للدكتور عبد المنعم الصدة، طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي القاهرة، ١٩٦٥م.

obeikandl.com

١١- أضواء البيان، في تفسير القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مطبعة المدني - القاهرة ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م.

١٢- اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، الطبعة الثانية.

١٣- ألواح سومر، لصمويل كريمر، ترجمة طه باقر، طبع مطبعة المثنى، بغداد.

١٤- الأوضاع التشريعية، لصبحي محمصاني، طبع دار العلم للملايين، الطبعة الثانية.

١٥- بحوث في الشريعة والقانون، للدكتور محمد عبد الجواد محمد، المجموعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٧٧م.

١٦- البداية والنهاية، لابن كثير، طبع مكتبة المعارف -بيروت، الثانية ١٩٧٧م.

١٧- بريطانيا والدول العربية، ل د.م.ف ستيمون وليمز، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، طبعة مطبعة الانجلو المصرية- القاهرة.

١٨- تاريخ حركة التجريد في النظم القانونية في مصر، للدكتور شفيق شحاته، طبعة دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

١٩- تاريخ الدولة العثمانية لعلي حسون، طبعة المكتب الإسلامي- بيروت - دمشق.

٢٠- تاريخ الدولة العلية، لمحمد فريد بك المحامي، طبعة دار النفائس- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢١- تاريخ الفقه الإسلامي، ليوسف شاخت، مطبوع في سنة ١٩٣٥م.

٢٢- تاريخ القضاء في الإسلام لمحمود عرنوس، طبعة المطبعة العصرية، القاهرة.

٢٣- تاريخ النظم والشرائع، للدكتور عبد السلام الترمانيني طبعة جامعة الكويت.

obeikandi.com

٢٤- التبشير والاستعمار، لعمر فروخ والخالدي، طبع المكتبة العصرية- بيروت.

٢٥- التشريع الجنائي الإسلامين لعبد القادر عودة، الطبعة الخامسة، ١٣٨٨/ ١٩٦٨.

٢٦- التشريع الجنائي في الدول العربية، للدكتور توفيق الشاري، طبع معهد الدراسات العربية، الطبعة الثالثة- ١٩٥٤م.

٢٧- التعريفات للجرجاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة.

٢٨- تفسير ابن جرير الطبري، تحقيق وتعليق أحمد شاكر ومحمود شاكر.

٢٩- تفسير ابن كثير، طبعة دار الأندلس- بيروت، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م.

٣٠- التقنين المدني المصري، للدكتور جمال الدين العطيفي، نشر دار النشر للجامعات المصرية- القاهرة.

٣١- ثورات العرب في القرن العشرين، لأمين السعيد، طبع دار الهلال.

٣٢- الجامع الفريد (كتب ورسائل لأئمة الدعوة)، مطبعة المدينة- الرياض.

٣٢- حاضر العالم الإسلامي للوثروب، تعليق شكيب ارسلان.

٣٤- الخطر المحيط بالإسلام، للجنرال التركي/ جواد رفعت اتليغان، طبع بمطبعة الجاحظ- بغداد ١٩٦٥م.

٣٥- دائرة المعارف الحديثة، لأحمد عطية، طبعة مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة.

٣٦- الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي للدكتور فتحي عبد الكريم- مكتبة وهبة- القاهرة.

٣٧- السلطان عبد الحميد، مذكراتي السياسية، طبع مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

obeikandl.com

٣٨- شرح العقيدة الطحاوية - طبعة المكتب الإسلامي- دمشق - بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ.

٣٩- صحيح البخاري (الجامع الصحيح) متن فتح الباري، المطبعة السلفية، القاهرة- ١٣٨٠هـ.

٤٠- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية- القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.

٤١- صحة أصول أهل المدينة، لابن تيمية، مطبعة الإمام- القاهرة- الأولى.

٤٢- عمدة التفسير، لأحمد شاكر.

٤٣- فكرة القانون، لدينييس لويد، طبع المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب- الكويت.

٤٤- فلسفة التشريع لصبحي محمصانين، طبع دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م.

٤٥- في الأدب الحديث لعمر الدسوقي، طبع دار الفكر- القاهرة، الطبعة الثامنة.

٤٦- في أعقاب الثورة المصرية لعبد الرحمن الرافعي، مطبعة السعادة- القاهرة ١٣٧١هـ/ ١٩٥١م.

٤٧- القاموس المحيط، طبعة المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة، الطبعة الخامسة.

٤٨- القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، لأبي الأعلى المودودي، طبعة دار الفكر- بيروت، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

٤٩- القانون المدني، مجموعة الأعمال التحضيرية، طبع دار الكتاب العربي، القاهرة.

obeikandi.com

٥٠- القانون الروماني لزهدي يكن- دار يكن النشر- بيروت ١٩٧٥م.

٥١- قصة الحضارة لول ديورانت، ترجمة محمد بدران، طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٥٧م.

٥٢- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي- دمشق ١٩٧٦م.

٥٣- لسان العرب، لابن منظور، إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت.

٥٤- لورنس العرب لزهدي الفاتح، طبعة دار النفائس- بيروت.

٥٥- مؤامرة فصل الدين عن الدولة لمحمد كاظم حبيب، الطبعة الأولى، ١٩٧٤م.

٥٦- المؤتمر العربي الأول المنعقد في باريس عام ١٩١٣م، طبع مطبعة البسفور- مصر.

٥٧- مبادئ تاريخ القانون- للدكتور صوفي أبي طالب- طبع دار النهضة العربية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م.

٥٨- مبادئ نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبد الحميد متولي، نشر منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة ١٩٧٧.

٥٩- مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي، للدكتور فؤاد محمد نادي، منشورات جامعة صنعاء، الطبعة الثانية.

٦٠- مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم، طبع حكومة المملكة العربية السعودية ١٣٨٦هـ.

obeikandl.com

٦١- محاضرة كبيرة الفائدة في كمال الدين وعمومه، لمحمد الأمين الشنقيطي، مطبوعات الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة.

٦٢-محاضرات في القانون المدني العراقي، لحسن الذنون، طبعة معهد الدراسات العربية العالية ١٩٥٦م.

٦٣- محاضرات في نظرية القانون للدكتور محمد علي إمام، طبع مطبعة نهضة مصر- القاهرة ١٩٥٣م.

٦٤- محمد الفاتح للدكتور سالم الرشيدي، طبع دار العلم للملايين- بيروت.

٦٥- المخططات الاستعمارية لمحاربة الإسلام، لمحمد محمود الصواف، طبع دار الاعتصام.

٦٦- المدخل لدراسة العلوم القانونية للدكتور عبد الحي حجازي، مطبوعات جامعة الكويت- ١٩٧٢م.

٦٧- المدخل لدراسة القانون للدكتور منير الوتري، مطبعة حداد- البصرة.

٦٨- المدخل للعلوم القانونية للدكتور توفيق فرج، طبعة دار النهضة، الطبعة الرابعة، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

٦٩- المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي للمستشار/ علي علي منصور، طبع دار الفتح للطباعة والنشر- بيروت.

٧٠- مدونة جوستينيان في الفقه الروماني، ترجمة عبد العزيز فهمي، دار الكتب المصري- القاهرة ١٩٤٦م.

obeikandl.com

٧١- المقارنات التشريعية لسيد عبد الله علي، طبعة دار إحياء الكتب العربية- القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م.

٧٢- مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية للمستشار علي علي منصور، طبع دار الفتح للطباعة بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٧٣- مقدمة ابن خلدون- مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني- بيروت ١٩٧٩م.

٧٤- نظام القضاء، لأحمد فتحي بك، الأولى، مطبعة الجريدة، ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م.

٧٥- نظم الحكم في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مقارنات بين الشريعة والقانون الدستوري والإداري، الطبعة الثانية، بيروت ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٧٦- هل للقانون الروماني تأثير على الفقه الإسلامي، مجموعة دراسات لستة من الباحثين، أربعة منهم غربيون، نشر دار البحوث العلمية- الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٧٧- الوسيط في شرح القانون المدني، للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، الطبعة الثانية، ١٩٦٤، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة.

obeikandl.com